

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 334 @ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ وَثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِي الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ عَقَارًا مَمْلُوكًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، دُرُّ الْمُخْتَارِ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ ، أَبُو السُّعُودِ ، . - * * * * * (الْمَادَّةُ 370) الْبَيْعُ الْبَاطِلُ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ أَصْلًا . فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ ; كَانَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَوْ هَلَكَ بِرَأَا تَعَدُّ يَصُمَّمُهُ . يَعْنِي أَنَّ الْبَيْعَ الْبَاطِلَ سَوَاءٌ قَبِضَ الْمَبِيعَ ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ لَا يُفِيدُ الْمِلَكِيَّةَ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مُطْلَقًا سِوَى أَنَّهُ يَكُونُ أَمَانَةً إِذَا قَبِضَ . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَالًا وَوَقَفَهُ ; فَلَا يَكُونُ الْوَقْفُ صَحِيحًا . وَبِمَا أَنَّ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ ، أَوْ قَبْضَهُ وَتَمْلُكَهُ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ غَيْرُ صَحِيحٍ كَانَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي أَيَّ كَانَ دَاخِلًا فِي قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْأَمَانَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (762) فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ بِرَأَا تَعَدُّ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ; لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا كَانَ بَاطِلًا بَقِيَ مُجَرَّدُ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ بِدُونِ تَعَدُّ . ' الزَّيْلَعِيُّ ' (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (768) مَعَ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (771)) . أَمَّا إِذَا كَانَ قَبِضُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ الْبَائِعِ فَيُعَدُّ الْمُشْتَرِي غَاصِبًا وَالْمَبِيعُ فِي يَدِهِ مَالًا مَغْصُوبًا . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (881) الدُّرَرُ ، وَالْغُرَرُ ، وَالدُّرُّ الْمُخْتَارُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) . أَمَّا إِذَا اْتَلَفَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْمَبِيعَ وَقَدَّ قَبْضَهُ بِرَأَا إِذْنِ الْبَائِعِ فَقَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 371) الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُفِيدُ حُكْمًا عِنْدَ الْقَبْضِ . يَعْنِي أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ صَارَ مِلَكًا لَهُ وَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَزِمَهُ الضَّمَانُ . يَعْنِي أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ لَزِمَهُ مِثْلُهُ وَإِذَا كَانَ قِيَمِيًّا لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ . أَيَّ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ إِذَا لَمْ

يَكُنْ فِيهِ خِيَارُ شَرْطٍ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْقَبْضِ فِي الْحَالِ أَمْ مَا
إِذَا كَانَ فِيهِ خِيَارُ شَرْطٍ فَيُفِيدُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَبَعْدَ مُرُورِ
مُدَّةِ الْخِيَارِ (وَالْقَبْضُ إِمَّا حَقِيقِيٌّ وَإِمَّا حُكْمِيٌّ) يَعْنِي
يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ بِأَحَدِ نَوْعَيْهِ فِي إِفَادَةِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
الْحُكْمِ . فَإِذَا طَحَنَ الْمُشْتَرِي الْحِنْطَةَ السَّتِي اشْتَرَاهَا شَرَاءً
فَاسِدًا قَبْلَ الْقَبْضِ بِأَنْ قَالَ لِلْبَائِعِ : اطْحِنْهَا فَطَحْنَهَا , أَوْ
ذَبَحَ الْمُشْتَرِي خَرْوْفًا بِأَنْ أَمَرَ الْبَائِعَ بِذَبْحِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ
فَذَبَحَهُ , فَالطَّحِينَ وَالْخَرْوْفُ الْمَذْبُوحُ لِلْبَائِعِ (الْبَزْازِيَّةُ
وَالْهِنْدِيَّةُ) . فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي , أَوْ وَكَيْلُهُ الْمَبِيعَ
بِإِذْنِ الْبَائِعِ صَرَاحَةً , أَوْ دَلَالَةً يُصْبِحُ مَالِكًا , وَتَصَرُّفَاتُهُ
كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَلَا تَجْزِي الشُّفْعَةَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَا لَمْ
يُسْقِطْ حَقَّ اسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ . (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1026) الْقَبْضُ -
فَسَّرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَى كَوْنِ الْمَبِيعِ بَقِيٍّ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْ
قَبْلُ . أَمْ مَا إِذَا وَجِدَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْبَيْعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي
وَدَرِيعَةً فَالْمُشْتَرِي يَتَمَلَّكُهَا بِمُجَرَّدِ الْقَبْضِ . وَكَيْفِيَّةُ
قَبْضِ الْأَمَانَةِ مَقَامَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى
الْمَادَّةِ 262 . - * * * * - وَلَوْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بَدُونِ إِذْنِ
الْبَائِعِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ ; فَلَا يَكُونُ مَالِكًا لَهُ . ' التَّمَكُّينُ
, وَالطَّحْطَاوِيُّ ' وَالدُّرُّ الْمُخْتَارُ , وَالزَّيْلَاعِيُّ فِي أَحْكَامِ
الْبَيْعِ الْفَاسِدِ , وَيَكُونُ الْقَبْضُ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 366
بِإِذْنِ صَرَاحَةٍ كَأَنْ يَأْمُرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِقَبْضِ الْمَبِيعِ
وَفِي الْحَالِ يُعْتَبَرُ قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ سَوَاءً كَانَ